والزوج هو الذي يلي الانفاق الان فيظهر للقاضي مطله وظلمه انه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ فرض لها القاضي النفقه عليه في كل شهر ويامره ان يعطيها لتنفق هي بنفسها لان نفقتها واجبه بعقد النكاح فالقاضي يعينها على الوصول الى حقها فاذا لم يعطها وقد منعه مرارا ولم يقبل نصح القاضي ولم ينجع فيه وعظه حبسه القاضي لظهور مطله وظلمه واذا فرض لها عليه فرض لها نفقه عليه في كل شهر بقدر ما يحتاج اليه وبقدر طاقه الرجل على يسره وعسره فينظر الى ما يكفيها من الدقيق والادم والدهن وحوائج المراه التي تكون لمثلها فيقوم ذلك دراهم ويفرض عليه في كل شهر ويامر بدفع تلك اليها انما ينظر الى قدر كفايتها لان النفقه انما تجب كفايه لها فيوجب مقدار ما يكفيها وانما ينظر الى طاقه الرجل على يسره وعسره لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال وان كان الرجل صاحب مائده وطلبت من القاضي ان يفرض عليه النفقه لا يفعل ذلك لان الرجل اذا كان بهذه الصفه يتسع على من ليس عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق على من عليه نفقته فان تحققت الحاجه الى الفرض في هذه الصوره وكان الرجل مفرط اليسار يتمتع بالوان الاطعمه بالجواري والحملان والدجاج والحلوا والمراه معتبره فيوجبها على ذلك فالقاضي يفرض لها نفقه مثلها من اوساط الناس ولا يفرض عليه على قدر مائدته كلها وكذلك تبديل الكسوه وان كانت المراه موسره مثله اجبر على ان ينفق عليها نفقه واسعه ليست بسرف فهذا يشير الى انه يعتبر حالهما في اليسار والعسر حتى اذا كانا موسرين كان لها نفقه الموسرين لكن نفقه الاسراف فيها فان الاسراف في كل شي حرام وان كان الرجل موسرا مفرط اليسار والمراه معسره كانت لها نفقه مثلها من اوساط الناس فيكون دون ما لو كانت موسره وفوق ما لو كان الزوج معسرا وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب النفقات انه يعتبر حالهما في اليسار والاعسار حتى لو كانا موسرين لها نفقه الموسرين لكن لا يعتبر فيها ولو كانت موسره والزوج معسرا اعلمها فوق حالها لو كانت

معسرا

معسره ولو كان الزوج موسرا والمراه معسره فلها دون ما لها لو كانت موسره وذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا وقال ان كانت المراه موسره مفرطه اليسار والرجل من اوساط الناس فرض لها نفقتها على قدر طاقته ولم يفرض لها على قدر يسارها وحالها فهذا دليل على انه يعتبر حاله باليسار والاعسار لا حالها وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا في الكسوه والصحيح انه يعتبر حالهما قال وان كان لها رقيق من غلمان وجوار لم يفرض لخدمها كلهم ولكنه يفرض لاثنين منهم والقول الاخر انه يفرض لخادم واحد فالقول الاول قول ابي يوسف والقول الثاني قول ابي حنيفه ومحمد رحمهم الله والمسئله قد مرت من قبل قال وليس يفرض لاحد موسر نفقه على احد الا المراه على زوجها فانه يفرض لها بالنفقه وان كانت موسره لما قلنا دونها من حديث هند امراه ابي سفيان انها استحقت النفقه وكانت صاحبه اموال جمه ولان وجوب النفقه لها بالعقد والعقد في حق الموسره والمعسره واحد واما وجوب نفقه من عداها باعتبار الحاجه فلا يجب بدون الحاجه قال وان فرض عليه نفقه فسالت حبسه لها بذلك لم يحبسه لها القاضي حتى يمضي من الوقت الذي فرض لها فيه النفقه ما يعلم القاضي انه قد منعها ذلك ودافعها به ثم يحبسه بما وجب لها من النفقه اما حبس الزوج بالنفقه فلان نفقتها تصير دينا بقضا القاضي والزوج يحبس في سائر ديون المراه فكذا في دين النفقه لكن انما يحبس بعد الوجوب وظهور المطل فاذا مضى بعد الوقت وعلم القاضي انه منعها بان عادت المراه وزوجها الى القاضي بعد الفرض ظهر المطل فيحبسه واذا حبسه لا تسقط النفقه لان هذا حبس بحق وقد وجد المنع من جهته فيلزمه النفقه وهو في الحبس لما يستقبل قال وان فرض القاضي النفقه في كل شهر فمطلها بذلك شهرا فاستدانت عليه واكلت او كانت عندها ما تاكل فانفقت ما عندها فان النفقه لازمه باخذه بها ما كان

Copyright © King Saud University